

291477 - المسلمة المتبرجة هل لها حرمة؟

السؤال

إذا كانت هناك إمرأة متبرجة لا تلتزم بالزي الشرعي ولا الحجاب ، وكانت معاملتها مع الناس جيدة جدا ، وهي لا تزني ، ومن الممكن أنها تصلي ، ولكنها فقط متبرجة ، فماذا يقال في حق هذه المرأة ؟ هل هي محترمة ولكنها تعصي الله في التبرج وعدم الالتزام بالزي الشرعي ؟ أم هي بمجرد تبرجها تخرج من دائرة الاحترام ؟ وهل هناك فرق بين الاحترام والتدين ، أم الاحترام جزء من التدين ؟

الإجابة المفصلة

البرج بعدم لبس الحجاب أو بإبداء الزيينة أمام الرجال الأجانب، محرم؛ لقول الله تعالى: **(وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِحْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِحْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَحْوَانِهِنَّ أَوْ نَسَانِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ عَيْرُ أُولَيِ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ) .** النور/31.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«صِنَافِنِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُوْنَ بِهَا النِّسَاءَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَاتِ مُمِيلَاتِ مَائِلَاتِ، رُغْوُشْهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيْحَهَا، وَإِنْ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيَّرَةِ كَذَا وَكَذَا»** رواه مسلم (2128).

وفاعلة ذلك واقعة في كبيرة أو مصراة على صغيرة ، بحسب تبرجها، وهذا موجب لفسقها في الحالين.

والمسلم له حرمة في نفسه وماليه وعرضه، حتى وإن كان من أصحاب المعاشي، وإن كانت امرأة متبرجة ، كما ذكر في السؤال، فإن حرمتها، بحق الإسلام باقية ؛ فلا يجوز الاعتداء عليها ، ولا استباحة مالها ، ولا تناول عرضها ، بقول ، أو بفعل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُونَ الْغَائِبِ»** رواه البخاري (67) ، ومسلم (1679).

وقوله صلى الله عليه وسلم : **«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِيْ أَيْمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا ثُوَّذُوا الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا تُعِيَّرُوْهُمْ، وَلَا تَتَبَعُوْنَ عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَخْلِهِ»** رواه الترمذى (4880)، وأبو داود (2032).

وهذا يعم الفاسق وغيره .

إلا أنه يباح ذكر الفاسق بما فيه إذا كان مجاهرا به ، أو أن يذكر للتحذير منه ، كما لو استشير في الزواج من امرأة متبرجة فيقول: إنها متبرجة.

قال النووي رحمه الله في ما يستثنى من تحريم الغيبة: "الخامس: أَن يَكُون مُجَاهِرًا بِفُسْقِهِ، أَوْ بِدُعْتِهِ، كَالْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَجِبَائِةِ الْمُكَوْسِ، وَتَوْلِي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ؛ فَيُجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَلَا يُجُوزُ بِغَيْرِهِ، إِلَّا بِسَبِّ أَخْرِ" انتهى من "شرح مسلم" (16/143).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا غيبة لفاسق، فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؛ اذكروه بما فيه يحذره الناس. وفي حديث آخر: من ألقى جلباب الحياة فلَا غيبة له"

وهذا النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفجور، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة؛ فإذا أظهر المنكر، وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، ويهرج، ويذكر ما فعله، ويذم على ذلك، ولا يرد عليه السلام إذا أمكن من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير أن يهجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله، ولا يشيعوا جنازته. وكل من علم ذلك منه ولم ينكر عليه فهو عاص لله ورسوله. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له.

بخلاف من كان مستتراً بذنبه، مستخفياً: فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سراً.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده [يعني: جعله شاهداً على عقد ونحوه]، ويعلم أنه لا يصلح لذلك: فينصح مستثيره ببيان حاله؛ فهو كما قال الحسن: اذكروه بما فيه يحذره الناس؛ فإن النصح في الدين من أعظم النصح في الدنيا.

وإذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المُنْكَرَات، وقد عاشر من يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَ دِينَهُ، فَلَابِدُ أَنْ يَبْيَنَ أَمْرَهُ، لِيَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مُبَاشِرَتَهُ. وإذا كان مبتدعاً يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى عَقَائِدِ تَخَالُفِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَيُخَافُ أَنْ يَضُلَّ النَّاسَ بِذَلِكَ فَلَابِدُ أَنْ يَبْيَنَ أَمْرَهُ لِيَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ.

وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح، وابتغاء وجه الله، لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على رياضة، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح، وفي باطنها البغض، وشفاء غيظه مثُلُّ، فهذا من عمل الشيطان، وإنما الأفعال بالثيارات، وإنما لكل أمرٍ مَا نوى.

بل ينبعي أن يقصد أن يصلح الله ذلك الشخص، ويكتفي المسلمين ضرره، ويسلك صراطه المستقيم "انتهى من" مختصر الفتاوى المصرية" (503).

وينظر: جواب السؤال رقم: (138629).

فتبيين بهذا أن المتبرجة لها حرمة في دمها ومالها وعرضها، إلا أنه يباح ذكرها بما فيها للتحذير منها، إذا كانت متهتكة ، مجاهرة ، لا تبالي بشعيرة الحجاب ، ولباس المسلمة الذي أمرت به ، فتسقط حرمتها في ذلك، لكن لا يباح سبها أو سب أبيها، أو اتهامها بالفجور، لأن الأصل السلامه.

والمتبرجة قد تكون مصلية عفيفة لكنها أخطأت وعصت الله تعالى بتبرجها ، فينبغي نصحتها ودعوتها إلى الله، وتذكيرها بحرمة التبرج وعظام جنابتها على نفسها وعلى مجتمعها.

والله أعلم.